



مركز الميزان لحقوق الإنسان

تقرير حول:

العدوان الإسرائيلي يستهدف قطاع التعليم في قطاع غزة

2014

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجماتها العسكرية على قطاع غزة، بداية من يوم الأحد الموافق 6 تموز (يونيو) 2014،<sup>1</sup> لترفع من وتيرة عدوانها يوم الثلاثاء الموافق 8 تموز (يوليو) 2014، بإعلانها عن بداية حملة عسكرية موسعة أطلقت عليها عملية "الجرف الصامد" شنت من خلالها عدواناً شاملاً وغير مسبوق على قطاع غزة قبل أن يُعلن عن التوصل لاتفاق وقف اطلاق النار يوم الثلاثاء الموافق 26 آب (أغسطس) 2014، حيث استهدف العدوان المدنيين الفلسطينيين ملحقاً دماراً واسعاً بالسكان المدنيين وممتلكاتهم وبالمشآت والمرافق الحيوية الأساسية في القطاع، ليُطال أيضاً البنية التحتية للعملية التعليمية برمتها كالمدارس ومؤسسات التعليم العالي والطلبة والمعلمين، محدثاً مزيداً من الدمار في البيئة التعليمية بما يساهم بالمزيد من التدهور في واقع التعليم، في انتهاك خطير لأحكام القانون الدولي الذي يكفل الحق في التعليم في جميع الأوقات والظروف ويحظر تماماً المس بالمدنيين أو بالأهداف المدنية.

### حماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>

كفل القانون الدولي الحق في التعليم في جميع الظروف وشكّل له حماية في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال العسكري أو في أوضاع الطوارئ. وقد شكلت مبادئ القانون الدولي الإنساني حماية للمؤسسات التعليمية من الاستهداف وبالتالي حماية الحق في التعليم، فالتمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة وفي جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي حصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط<sup>3</sup>، وهذا بدوره يشكل نوعاً من الحماية للمؤسسات التعليمية وبالتالي لحق السكان المدنيين في الحصول على حقهم في التعليم. كما أن مبدأ التناسب يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه التسبب بخسائر مفرطة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، وذلك في حالة وجود الضرورة العسكرية، وتناسب الخسائر التي تلحق بالممتلكات المدنية، مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم<sup>4</sup>. وهذا بدوره يكفل مزيداً من الحماية للمؤسسات التعليمية من الاستهداف كونها من الأعيان المدنية المحمية.

<sup>1</sup> راجع بيان صادر عن مركز الميزان بتاريخ 2014/7/1

[http://www.mezan.org/ar/details.php?id=19105&ddname=IOF&id\\_dept=9&id2=9&p=center](http://www.mezan.org/ar/details.php?id=19105&ddname=IOF&id_dept=9&id2=9&p=center)

<sup>2</sup> للتعرف أكثر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية بما فيها المؤسسات العلمية، أنظر، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة الدليل رقم (9)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008. و أنظر أيضاً، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة الدليل رقم (10)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.

ميثاق روربخ" سمي نسبة إلى اسم المثقف الروسي " نيقولاس سي روربخ"، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 15 أبريل/نيسان 1935.

<sup>3</sup> يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

<sup>4</sup> أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة (22) هذا المبدأ والتي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وجاءت أحكام البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز كفاءة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاونة المدنيين التي لا ضرورة لها، أنظر المادة (51، 52) من البروتوكول الإضافي الأول.

ويوفر القانون الدولي الإنساني حماية واضحة للحق في التعليم عبر الحماية التي ينظمها للممتلكات الثقافية التي تشكل المؤسسات التعليمية أحد أهم أركانها، وذلك أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، نتيجة لما شهدته البشرية من آثار مدمرة لهذه النزاعات<sup>5</sup>، حيث يقع توجيه الهجمات العسكرية واستهداف المباني الثقافية في إطار جرائم الحرب<sup>6</sup>.

على هذا الأساس اتهمت المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بعض المتهمين بالتعدي على الممتلكات الثقافية بارتكاب جرائم الحرب. فالنتائج الخطيرة التي تنتج عن العدوان على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قد تهدد في بعض الأحيان وجود شعب بأكمله، حيث هناك ربط وعلاقة بين الوجود البيولوجي والوجود الثقافي لشعب ما. فالإبادة الثقافية كانت في الأساس مدرجة في مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها عام 1948.<sup>7</sup>

كما يورد القانون الدولي الإنساني أيضاً أحكاماً لمواجهة الأوضاع الخاصة كجزء من الحماية العامة للسكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ومنها حماية الحق في التعليم لليتامى والأطفال المفترقين عن أسرهم<sup>8</sup>.

<sup>5</sup> تمثلت تلك الحماية في بادئ الأمر في اللوائح الملحقه باتفاقية لاهاي لعام 1899، واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ومن ثم إبرام اتفاقية واشنطن والتي اقتضت على مستوي إقليمي لحماية الآثار الفنية والعلمية التي عرفت بميثاق "روربخ".

وتوجت هذه الجهود في قيام منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، بإقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية لها وبروتوكول إضافي أول في 1954/5/14، بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وفي 1999/5/26 دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ، آخذاً في الاعتبار التطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون التراث الثقافي. وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977. ودون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى ذات الصلة، تنص المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأعمال المخطورة أثناء النزاعات المسلحة وهي:

1. استهداف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بأي من الأعمال العدائية.
2. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية.
3. استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الردع.

وتنص المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح". واستلهاماً مما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 "أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"، صيغت أحكام خاصة بحماية هذه الممتلكات في فترات النزاع المسلح من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1945 وبروتوكولها الإضافيين.

تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في فترات النزاع المسلح

أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث نصت على:

"يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكتها وموردها ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في مجملها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة "أ"، كالتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات وكذلك المخايم المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

<sup>6</sup> يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو 1998 جرائم الحرب كما يلي "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية... شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

<sup>7</sup> حسن جوبي، تدمير الأعيان المدنية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، العدد 47، الصليب الأحمر، شتاء 2010/2009.

<sup>8</sup> تنص المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تبنوا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال، ويُعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

## حماية الحق في التعليم تحت الاحتلال

وفر القانون الدولي الإنساني الحماية للممتلكات الثقافية ومنها المؤسسات التعليمية في الأراضي المحتلة من المخاطر والأضرار التي من الممكن أن تتعرض لها من قبل قوات الاحتلال، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، متعمد أم عرضي.<sup>9</sup> من جهة أخرى ألزم القانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال بالمبادرة لاتخاذ الإجراءات التي تكفل تعليم الأطفال وتغطية النقص الحاصل في مجال التعليم،<sup>10</sup> كما ألزمها بكفالة حق المعتقلين من الأطفال والشباب في مواصلة مسيرتهم التعليمية.<sup>11</sup>

### مؤشرات تعليمية عامة

تعطي المؤشرات التعليمية العامة صورة توضيحية لها دلالتها في التعرف على واقع التعليم العام في قطاع غزة، ومن هذه المؤشرات ما يلي:

### التعليم العام<sup>12</sup>

1. بلغ عدد المدارس في محافظات غزة (693) مدرسة، منها (544 أساسية، 149 ثانوية).
2. بلغ عدد المباني المدرسية في محافظات غزة (429) مبنى.
3. بلغ عدد الشعب في مدارس محافظات غزة (12905) شعبة، منها (10374 أساسية، 2531 ثانوية).
4. بلغ عدد الطلاب في محافظات غزة (468653) طالب وطالبة.

<sup>9</sup> تنص اتفاقية لاهاي عام 1954 في مادتها الخامسة على إلزام الطرف الذي يقع الإقليم المحتل تحت سيطرته، على العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والحفاظ على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة. ووفقاً للمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949، فإنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وجاء في المادة (147) من نفس الاتفاقية على أن "المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرر ضرورات حرية وعلمي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

كما نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المواد (12 و13 و14) على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وأثار الأراضي المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها. كما أكدت أيضاً على ذلك المادة (56) من لائحة لاهاي "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة. ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

<sup>10</sup> تنص المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية تحسين تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.... فإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيمموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم".

<sup>11</sup> تنص المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة على "تُنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويُكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها".

<sup>12</sup> الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2012/2013، الإدارة العامة للتخطيط، وزارة التربية والتعليم العالي، غزة، ديسمبر 2012.

5. بلغ عدد المعلمين في مدارس محافظات غزة (18295) معلم ومعلمة.

### مؤسسات التعليم العالي<sup>13</sup>

1. بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي المعتمدة والمرخصة في قطاع غزة (29) مؤسسة مصنفة كما يلي: (7) جامعات تقليدية، (10) كليات جامعية، (10) كليات مجتمع متوسطة، و(2) تعليم مفتوح.
2. بلغ عدد الطلبة الجدد الذين التحقوا بمؤسسات التعليم العالي للعام الجامعي 2012-2013 (30071) طالب (14332) ذكور و(15739) إناث.
3. بلغ عدد الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي للعام الجامعي 2012-2013 (92015) طالب (42084) ذكور و(49931) إناث.
4. بلغ عدد خريجي مؤسسات التعليم العالي للعام الجامعي 2011-2012 (19045) طالب (8488) ذكور و(10557) إناث.
5. بلغ عدد الأكاديميين التعليميين في مؤسسات التعليم العالي 2013-2013 (33225) أكاديمي تعليمي (2649) ذكور و(876) إناث.

### واقع التعليم... تدهور مستمر

1. يعاني التعليم العام من عجز واضح في عدد المدارس نجم بشكل أساسي عن الحصار المتواصل الذي تفرضه قوات الاحتلال على القطاع وعدم سماحها بإدخال مواد البناء إليه، الأمر الذي تسبب فيما يلي:<sup>14</sup>
  - أ. تعاطم احتياجات وزارة التربية والتعليم العالي خلال السنوات الخمس القادمة (2014-2019) إلى بناء (139) مدرسة.
  - ب. احتياجات وكالة الغوث حتى عام 2020 إلى بناء (135) مدرسة.
  - ت. تسبب العجز في عدد المدارس في عدم قدرتها على تلبية احتياجات الزيادة الطبيعية لعدد الملتحقين بها، ما نتج عنه ما يلي:
    - (1) تعمل (76.4%) من المدارس الحكومية بنظام الفترتين، بينما تعمل (86%) من المدارس التابعة لوكالة الغوث بنظام الفترتين.
    - (2) ترتفع الكثافة الصفية في المدارس التابعة للحكومة ووكالة الغوث لتصل في الأولى إلى (36.3) طالباً/شعبية، والثانية (38) طالباً/شعبية.
2. تعاني مؤسسات التعليم العالي حالة من القصور في تقديم رسالتها التعليمية والتدريبية والتنمية في المجتمع، بسبب نقص الامكانيات التي ترجع بشكل أساسي للحصار، والتي نجم عنها ما يلي:<sup>15</sup>

<sup>13</sup> الكتاب الإحصائي لمؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، قسم إحصاءات التعليم العالي، الإدارة العامة للتخطيط، وزارة التربية والتعليم العالي، غزة، 2013.

<sup>14</sup> الحصار يفاقم أزمة حقوق الإنسان في قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2014.

أ. تنامي العجز المالي لدى مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، الأمر الذي يحول دون قدرتها على تنفيذ نشاطاتها والتوسع وتبني نشاطات تتماشى مع رسالتها. كما يتسبب في الحد من النمو والتوسع في البرامج والخطط والذي يؤثر سلباً على جودة التعليم ويحول بين مؤسسات التعليم العالي وقدرتها على تأدية واجباتها بالشكل المرجو سيما تنمية المجتمع وتطويره. على سبيل المثال وصل العجز المتراكم في ميزانية الجامعة الإسلامية وحدها إلى ما يزيد عن (24) مليون دينار أردني في ظل الحصار الذي نجم عنه تراجع المساعدات والهبات، وعدم قدرة الجامعة على رفع الرسوم الدراسية بسبب سوء الأوضاع المعيشية.

ب. توقف العديد من المؤسسات المانحة عن تمويل مشاريع البنية التحتية والإنشاءات بسبب صعوبة تنفيذ المشاريع على أرض الواقع، مما أدى إلى تراجع كبير في تطوير البنية التحتية والمباني في العديد من مؤسسات التعليم العالي.

ت. ضعف قدرة مؤسسات التعليم العالي على توفير المعدات والأجهزة وأدوات المختبرات المطلوبة.

ث. عدم القدرة على رفد المكتبات باحتياجاتها من المصادر العلمية سيما الحديثة منها.

ج. عرقلة التبادل المعرفي والأكاديمي، بين مؤسسات التعليم العالي في غزة وقريباتها في الخارج.

### العدوان يصادر الحق في التعليم

استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان مؤسسات التعليم، بانتهاك صريح لأحكام القانون الدولي ودون مراعاة للمبادئ الأساسية خاصة التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، والتي تحظر استهداف هذه المؤسسات كونها من الأعيان المدنية المحمية. كما ألحق العدوان دماراً في البيئة التعليمية عموماً، وذلك نتيجة لاستهداف محطة توليد الطاقة الكهربائية وخطوط المياه والصرف الصحي والمسكن والوحدات السكنية وغيرها من مكونات البيئة التعليمية، الأمر الذي ساهم في مصادرة الحق في التعليم. ومن أهم ما لحق في قطاع التعليم نتيجة لاستهدافه من قوات الاحتلال هو ما يلي:

1. تضررت (227) مدرسة، منها (148) تابعة لوزارة التربية والتعليم، (75) تابعة لوكالة الغوث، (4) تابعة للقطاع الخاص.<sup>16</sup>

2. تضررت (23) مدرسة حكومية، و(5) مدارس تابعة للوكالة بشكل كلي، بما لا يتيح استخدامها عند افتتاح العام الدراسي الجديد.<sup>17</sup>

3. استخدام (25) مدرسة حكومية<sup>18</sup> و(90) مدرسة تابعة لوكالة الغوث،<sup>19</sup> كمراكز إيواء للنازحين من اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على السكان المدنيين، ما ساهم في تأجيل بدء العام الدراسي سيما أن هذه المدارس تعرضت للأضرار من استخدامات النازحين خاصة أنها غير مؤهلة كمراكز للإيواء.

<sup>15</sup> الحصار يقاوم أزمة حقوق الإنسان في قطاع غزة، مرجع سابق.

<sup>16</sup> Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report (as of 27 August 2014, 08:00 hrs) OCHA

<sup>17</sup> وزارة التربية والتعليم العالي-غزة، وكالة الغوث الدولية، معلومات حصل عليها الباحث، 2014/8/28.

<sup>18</sup> التعليم: استشهاد 18 موظفاً واستشهاد ورحم آلاف الطلبة بغزة، الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي-غزة، 2014/08/16

4. استهداف (6) مدارس يتخذها السكان النازحين كمراكز للإيواء، بالرغم من قيام وكالة الغوث بإبلاغ سلطات الاحتلال مرات عديدة بمواقع هذه المدارس واحداثياتها الهندسية، حيث قتل (39) شخصاً، وأصيب (290) شخص داخل هذه المدارس أو في محيطها.<sup>20</sup>
5. تعرضت (6) مؤسسات للتعليم العالي لأضرار متفاوتة نتيجة العدوان الإسرائيلي، وهي: الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، كلية مجتمع جامعة الأقصى، كلية فلسطين التقنية، وكلية الجامعة للعلوم والتكنولوجيا.
6. استشهد (19) موظفاً يتبعون وزارة التربية والتعليم العالي بالإضافة لإصابة عدد آخر منهم.
7. استشهد وجرح الآلاف من الطلبة في مختلف المراحل التعليمية نتيجة العدوان.<sup>21</sup>
8. إصابة العديد من الطلبة بإعاقات متنوعة، يرفع من اشكاليات المؤسسات التعليمية في التعامل معهم، بسبب ضعف موائمتها للتعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة.
9. تدهور الحالة النفسية للأطفال نتيجة للخبرات الصادمة أثناء العدوان على القطاع، ما سيلقي بظلاله السلبية على قدرة الطلبة على التحصيل العلمي.
10. زيادة اكتظاظ الطلبة في الصف الواحد وزيادة نسبة المدارس التي تعمل بنظام الفترتين، سيما بعد الدمار الذي لحق بها خلال العدوان، ونزوح العائلات الغزية من المناطق الحدودية والمناطق التي لحق بها دمار واسع وتركزها في مراكز المدن، سيرفع من تعداد الطلبة في مدارس تلك المدن.
11. معظم المدارس التي دمرت نتيجة العدوان تم بنائها بتمويل خارجي وهذا بدوره يجعل أموال دافعي الضرائب في هذه الدول التي تمول بناء المدارس تذهب هدرًا، على سبيل المثال لا الحصر فإن (76) مدرسة قامت الحكومة الألمانية بتمويل انشائها، (3) مدارس من قبل الحكومة الفرنسية، (40) مدرسة من قبل الحكومة النرويجية، (3) مدارس من قبل الحكومة الهولندية، (4) مدارس قام بتمويل انشائها الاتحاد الأوروبي.<sup>22</sup>
- رصد هذا التقرير جملة من المؤشرات حول واقع التعليم في ظل العدوان على قطاع غزة، والتي تدل على تدهور واقع الحق في التعليم العام والعالي، سيما مع حالة التراجع المستمرة في مؤشرات التعليم بسبب سنوات الحصار الطويلة التي تسببت بانتكاسة خطيرة لحق سكان القطاع في الحصول على التعليم المناسب. كما يُتوقع حصول مزيداً من تدهور الأوضاع التعليمية لما تسبب به هذا العدوان من آثار خطيرة على التعليم والذي شكل انتهاكاً صارخاً لأحكام

<http://www.mohe.ps/2014/08/16/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF-18-%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%AD>

Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report (as of 15 August 2014, 08:00 hrs) OCHA<sup>19</sup>

<sup>20</sup> توثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2014/8/28.

<sup>21</sup> التعليم، مرجع سابق.

<sup>22</sup> م. جمال عبد الباري مدير عام الأبنية والمنشآت في وزارة التربية والتعليم العالي-غزة، مقابلة أجراها الباحث في 2014/7/14.

القانون الدولي الذي يكفل الحق في التعليم في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال العسكري أو في أوضاع الطوارئ، ويجرم استهداف المنشآت التعليمية كونها من الأهداف المدنية.

كما أن هذا العدوان من المتوقع أن يكون له تداعيات سلبية على سير العملية التعليمية خلال العام الدراسي الجديد أو حتى الأعوام القادمة، وذلك لما تعرضت له مؤسسات التعليم من دمار بالإضافة لما لحق بالهيئة التعليمية والطلبة على حد سواء من آثار سلبية نتيجة العدوان ستكون لها تداعياتها على عطاء الفئة الأولى والتحصيل العلمي للأخيرة.

مركز الميزان ينظر ببالغ الخطورة للآثار السلبية التي خلفها العدوان الإسرائيلي على قطاع التعليم في قطاع غزة، ومن واقع مسؤولياته في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يشكل الحق في التعليم حق أساسي من هذه الحقوق، فإنه يطالب بما يلي:

1. المجتمع الدولي باتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية، والتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال عدوانها "عملية على قطاع غزة وتقديم من أمروا بها وخططوا لها ومن نفذوها إلى العدالة.
2. المجتمع الدولي بالعمل على تفعيل الملاحقة والمحاسبة بحق من استهدفوا أو أمروا باستهداف المدنيين والأعيان المدنية ومنها المنشآت التعليمية، لاسيما وأن كثير من تلك المنشآت مولت من قبل عدة دول بأموال دافعي الضرائب من مواطنيها.
3. الرئيس محمود عباس بالتوقيع على ميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية ليتسنى للضحايا ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين وضمان عدم افلاتهم من العقاب، والتي في غيابها سوف تواصل دولة الاحتلال جرائمها، كونها تشعر أنها محصنة وأنها فوق القانون.
4. تحميل دولة الاحتلال المسؤولية كاملة عن إعادة الإعمار والبناء، فهي التي تسببت في الضرر وعليها جبره وتعويض الضحايا عما لحق بهم من أذى كأفراد وكشعب في ممتلكاتهم العامة والخاصة.
5. المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف مسؤولياتهم بإجبار دولة الاحتلال على وقف عقابها الجماعي بحق المدنيين في قطاع غزة ورفع الحصار والسماح بإدخال مواد البناء اللازمة لبناء المؤسسات التعليمية والتوسع بالقائمة منها، وإدخال احتياجاتها من المعدات والأدوات والمواد اللازمة لمسيرة العملية التعليمية في قطاع غزة.
6. الجهات المعنية، بالعمل الجاد على رفع مستوى موائمة مؤسسات التعليم لتقديم الخدمات التعليمية المناسبة للطلبة من ذوي الإعاقة، سيما مع الزيادة في أعدادهم نتيجة العدوان.
7. تفعيل دور المؤسسات الدولية في تقديم المنح والمساعدات والدعم، لتمويل المشاريع والبرامج الخاصة بالارتقاء بقطاع التعليم في قطاع غزة.